المنطلقات الفقهية لنظرية التفصيل في إنتاج أسلحة الدمار الشامل

د. علي ناصر

باحث في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام

المقدمة

إنَّ أكثر ما يستفزُّ الإنسان في هذا العصر هو فكرة وجود أسلحة في عالمنا المعاصر يمكن للإنسان من خلالها أن يقتل أخاه الإنسان بهذا الشكل المُرَوِّع، بل إن خطرها يهدِّد الحياة على كوكب الأرض، سواء على مستوى الإنسان، أو النبات، أو الحيوان، أو الماء، أو الهواء، فأسلحة الدمار الشامل، ولاسيما السلاح النووي، تشكل أقوى وأخطر الأسلحة على وجه الكرة الأرضية.

ويشكل إنتاج أسلحة الدمار الشامل ملف الساعة على المستوى العالمي، فهو ملف معاصر اتخذ أهمية كبيرة، ولا سيما بعد إسقاط قنابل نووية على مدينتي هيروشيما وناكازاكي، منذرة ببداية العصر النووي في عام ١٩٤٥. ولا شك بأن أية حرب عالمية ثالثة لن تكون نهاية كل الحروب فحسب، بل ستكون نهاية كل الحضارات أيضاً، فالمجتمعات البشرية لا تحتمل حرباً عالميةً ثالثةً مع وجود كل هذه الأسلحة النووية المتنوعة والجديدة والفتاكة؟!.

ومع ذلك فقد سُخِّرت موارد ضخمة لبناء وصيانة وتطوير المنشآت النووية، فالولايات المتحدة الأميركية وحدها صرفت في هذا المجال ما لا يقل عن ٥,٥ تريليون دولار عام ١٩٩١م. أما الاتحاد السوفيتي وغيره من القوى النووية فقد وصل مجموع نفقاتها إلى ٨ تريليون دولار. ووصل مخزون الرؤوس النووية في العالم عام ١٩٨٦ إلى ٦٩,٤١٠ رؤوس

نووية، بقوة تفجيرية تبلغ ١٨ بليون طن من مادة TNT، أي بمعدل ٦,٣ طن لكل إنسان، مقارنة مع ٦ مليون طن من المواد المتفجرة استخدمت في الحرب العالمية الثانية[١].

لقد وصلت بعض البلدان الإسلامية، كباكستان، إلى صنع وتخزين هذه الأسلحة التي يتطلَّب إنتاجها تكنولوجيا عالية. إن هذا الملف يتجدد مع كل سعي لدولة ما لإنتاج هذا النوع من الأسلحة، ويتداخل الجانب الفقهي بالقانوني والسياسي، ولاسيما على مستوى الملف النووي الإيراني، حيث يصرُّ الغرب على اتهام إيران بالسعي لإنتاج السلاح النووي، بينما تصرِّح إيران بحرمة إنتاج واستخدام هذا السلاح، الذي يؤدي إلى إفناء البشرية في حال استخدامه عالمياً. ولذلك فإن من المهم أن يتصدَّر هذا البحث الأبحاث الإسلامية الفقهية، والقانونية، والسياسية، ولاسيما أنه يتعلق بمسألة الأمن القومي لدولة إسلامية، بل للأمة الإسلامية.

ولا بد لنا بدايةً من الإشارة إلى أن هناك منطلقات فقهية تجيز إنتاج أسلحة الدمار الشامل مطلقاً، وأخرى تحرِّمه مطلقاً، وثالثة تفصِّل بين الحُرمة والجواز بعد مناقشة الأدلة وآراء العلماء. ومن المعلوم أن علماء الأصول حصروا الأدلة على الأحكام الشرعية بأربعة هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل. فإذا لم تتوفر الأدلة من الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، فالمعتمد عند المحققين التمسك بدليل العقل فيها[٢].

وتستند نظرية التفصيل في إنتاج أسلحة الدمار الشامل إلى التفصيل بين الحرمة الأولية لإنتاج هذه الأسلحة، والجواز بالعنوان الثانوي، فالحكم الأولي هو نحو من الأحكام الواقعية يثبت لموضوعه أولاً وبالذات، وبقطع النظر عما يطرأ على الموضوع من عوارض تقتضي تبدل الحكم الأولي بنحو يتناسب مع العنوان الطارئ على الموضوع. فأكل الميتة حرام بالعنوان الأولي، أما إذا اضطر إلى أكلها فيصبح أكلها عند الضرورة حلالاً بالحكم الثانوي. وكذلك يمكن التفصيل على أساس الحكم الولائي[٣]، حيث يرى الشيخ بهجت[٤] أن ما يتعلق بجواز أو حرمة صنع أسلحة الدمار الشامل، ولاسيما السلاح النووي، فتشخيصه يرجع في الإسلام إلى الحاكم الشرعي، المجتهد علمياً، والعادل سلوكياً، والخبير سياسياً واقتصادياً

(١) أوضاع العالم، تقرير معهد ويرلدوتش حول التقدم نحو مجتمع قابل للبقاء، ١٩٩٩م، المحرر العام: ليستر بار. براون، ترجمة: فؤاد سروجي، ط١، الأهلية للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية – عمان، ٢٠٠١م، ص ٢٩٤-٢٩٥.

(٢) أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد الحلي (المعروف بابن إدريس)، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ج١، إيران-قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠هـ، ص٤٦.

(٣) الحكم الولائي هو حكم الحاكم الشرعي الذي يلي أمور المسلمين ويشخِّص مصلحة الأمة الإسلامية في السلم والحرب، وحكمه نافذ حتى على المجتهدبن ومراجع التقليد، ومن باب أولى أن يكون نافذاً على جميع المؤمنين.

(٤) مرجع ديني شيعي، وأستاذ في الحوزة العلمية في قم المقدسة، اشتهر بزهده، وأخلاقه الفاضلة، وعرفانه الكبير.

وأمنياً وعسكرياً، قائلاً: «هذا الأمر راجع إلى الحاكم الشرعي الخبير بالخصوصيات»[1]. فيمكن الاستفادة في هذا المجال من أقوال العلماء، من حيث التأسيس لنظرية التفصيل، والاستدلال عليها، ولكن لا بد لنا بداية من بيان ماهية أسلحة الدمار الشامل.

البند الأول - مفهوم أسلحة الدمار الشامل:

كانت الأسلحة الفردية قديماً عبارة عن الحجر، والخنجر، والسيف، والرمح، والسهم. واستعملت أسلحة يمكن أن نطلق عليها اسم: «أسلحة الدمار الشامل القديمة»، التي تقضي على البشر بشكل جماعي، كتسميم المياه، واستعمال المنجنيق، وإلقاء الأفاعي والعقارب في المنازل والقرى، وإحراق المنازل والمزروعات. أما في عصرنا الراهن فيُعَرَّف سلاح الدمار الشامل بأنه أي سلاح ذري، أو بيولوجي، أو كيماوي.

أولاً- السلاح النووي:

إن معدل وجود اليورانيوم في القشرة الأرضية يعادل تقريباً ثلاثة بالمليون منها. كما ان خام اليورانيوم أو اليورانيوم المينرالي يتواجد في ٢٠٠ شكل من الأشكال المعدنية المترسبة، إما في أعماق الأرض أو على سطحها. وخام اليورانيوم المؤكسد U2O3 موجود بين هذه المعادن بشكل وطيد ومستقر. ونواة ذرة اليورانيوم U-235 قابلة للإنشطار إلى نواتين أو عنصرين آخرين عند قطعها بالنيوترونات. وعند انشطار هذه النواة تنطلق عن ذلك طاقة تُستعمل في إنتاج المفاعلات النووية للطاقة، أو في إنتاج القنابل النووية. ولكي تستطيع المفاعلات النووية أن تعمل بشكل فعّال، ولكي يمكن شطر عنصر اليورانيوم U-235 بشكل متواصل، يتطلب من هذه الصناعة أن تحصل على إغناء اليورانيوم بنسبة ٣-٥٪ بعنصر اليورانيوم U-235. أما في حالة الحصول على قنبلة نووية فيجب أن تصل هذه النسبة إلى اكثر من ٩٠٪ من U-235، وهذا ما يسمى بتخصيب اليورانيوم[2].

إن السلاح النووي هو أخطر أسلحة الدمار الشامل وأشدها تدميراً وفتكاً. وتُوَلِّد الأسلحة النووية قدراً هائلاً من الطاقة المتفجرة التي تنجم عن التغيرات التي تقع في تركيب نواة المواد المُشعَّة. وتُسبِّب الأسلحة النووية خسائر كارثية، بداية بسبب درجات الحرارة العالية والصدمات الأرضية التي تسببها، وبعد ذلك بسبب الإشعاع الذي يمتد أثره لسنوات.

---

(١) أجاب سماحته، قبل وفاته، على استفتاء وجَّهه الباحث إليه، وحصل على الجواب بعد أشهر، بتاريخ: ١٤-١٠-٢٠٠٩م، في مدينة قم المقدسة، في الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

(٢) محمد علي قبيسي، الغبار القاتل- حروب اليورانيوم: العراق.البلقان.أفغانستان.لبنان، ط١، بيروت-لبنان، دار قابس، ٢٠٠٩م، ص ٧٩-٨٠.

فالأسلحة النووية قادرة على تدمير مدن بأكملها عن بكرة أبيها، وقتل وجرح الملايين من البشر. ونشير في هذا الصدد إلى أن هناك ثلاثة أنواع من الأسلحة الذرية هي:

١- القنبلة الذرية، وفكرتها تعتمد على انشطار اليورانيوم ٢٣٥ أو البلوتونيوم ٢٣٩ دون الاستعانة بالنيوترونات لبدء التفاعل المتسلسل.

٢- القنبلة الهيدروجينية التي يزيد انفجارها على انفجار القنبلة الذرية الانشطارية من مائة إلى ألف مرة.

٣- القنبلة النيوترونية، حيث ان مفعولها بمعظمه يكون على شكل أشعة نيوترونية تخترق الأجسام الحية، وتؤدي إلى قتلها في الحال، بينما لا تؤثر في المنشآت بشكل يذكر، وذلك على العكس من الأنواع الأخرى[١].

ثانياً- السلاح البيولوجي:

أي السلاح البكتيريولوجي (Biological Weapons). ولقد عرَّفت نشرة الجيش الأميركي الحولية عام ١٩٥٦م الأسلحة الحيوية (البيولوجية) على هذا النحو: «استخدام عسكري للكائنات الحية، أو منتجاتها السامة لتسبب الموت، أو العجز، أو التدمير للإنسان، أو لحيواناته الأليفة ونباتاته، وهي ليست قاصرة على استخدام البكتيريا، بل تشمل أيضاً استخدام كائنات دقيقة أخرى، ونباتات، وأنواعاً من الأحياء كالحشرات». وترجع خطورتها إلى أنها تستخدم الجراثيم، أو سمومها، في المعارك. والجراثيم هي كائنات حية صغيرة لا ترى بالعين المجردة، وإنما بالمنظار المُكَبِّر، ومن أمثلتها: البكتيريا، والفطريات، وهي تسبب كثيراً من الأمراض الخطيرة كالطاعون، والحمى الخبيثة، والكوليرا. والكثير من الأمراض الناجمة عنها تؤدي إلى الوفاة في غضون أيام قليلة. وقد زادت التطورات الحادثة في علم الهندسة الوراثية من الخطر الماثل بهذه الأسلحة، حيث أصبح من الممكن تطويرها وتعديلها بحيث تصبح أكثر فتكاً وقدرةً على البقاء والتكاثر. أما على مستوى الخواص الحربية للأسلحة البيولوجية فيمكن تلخيصها بالآتي: القدرة على الانتشار على مساحات شاسعة، وفقدان التحذير إذ إنها يمكن أن تنتشر مع الريح، والتأثير المتأخر إذ تحتاج الجراثيم إلى وقت حضانة في الجسم كي تسبب المرض، والقدرة على اختراق الإنشاءات من دون تدميرها، إضافة إلى التأثيرات المرحلية من إعاقة، وشلل مؤقت، وتشوُّه، وموت[٢].

---

(١) www.ar.wikipedia.org

(٢) راجع المواقع الآتية: www.ar.wikipedia.org
www. moqatel.com/openshare/Behoth/Askria6/AslhaDamar/sec06.doc_cvt.htm

ثالثاً- السلاح الكيماوي:

الأسلحة الكيماوية هي غازات حربية، سامة وحارقة. قد تكون غازية، أو سائلة سريعة التبخر، ونادراً ما تكون صلبة. وهي تُستعمل في الحروب لغرض قتل أو تعطيل الإنسان أو الحيوان. وتقسم الغازات الحربية إلى: غازات سامة قاتلة، وغازات شل القدرة، وغازات الإزعاج، والغازات الخانقة، والغازات الكاوية، والغازات المُقَيِّئَة، والغازات المسيلة للدموع، وغازات شل القدرة أو الغازات النفسية، وغازات غير مستمرة يستمر مفعولها لبضع دقائق، وغازات مستمرة يستمر مفعولها من ١٢ ساعة إلى عدة أيام، وغازات سريعة التأثير كغازات الأعصاب، وغازات ذات تأثير مؤجل كالغازات الخانقة[١].

رابعاً- الضرر الناشئ من إنتاج أسلحة الدمار الشامل:

لا بد من تأكيد الضرر الناتج عن تخصيب اليورانيوم، وقد اكتشف الإنسان مدى خطورة الإشعاعات النووية على جميع الكائنات الحية، التي ما تزال تعاني حتى اليوم جراء الانفجار الذي حدث في واحد من المفاعلات النووية الأربعة، في مدينة تشرنوبيل، في أوكرانيا، بتاريخ ٢٦ نيسان سنة ١٩٨٦م، وذلك وفقاً للتجارب والأبحاث العلمية الكثيرة التي أجريت وما زالت تُجرى في منطقة تشرنوبيل والمناطق المحيطة بها، والتي أثبتت أن الضرر المُمْرض، أو المميت، يتوقف على العيار، وعلى المدة الزمنية للتعرُّض.

ولا تزال هذه الكارثة ماثلةً أمام أعيننا، حيث انتشرت في الجو غيوم هائلة لإشعاعات قاتلة غطت مناطق بعيدة وواسعة من أجواء روسيا، وأوكرانيا، وبيلاروسيا، وشمال أوروبا. أما الخوف والرعب فقد اجتاحا العالم كله. وتذكر الإحصاءات أن ٨٣٪ من الأشخاص الذين شاركوا في إزالة كارثة تشرنوبيل وعددهم ٣٥٠٠٠٠ شخص قد أصيبوا بأمراض خطيرة كالسرطان، وأمراض القلب، واضطرابات في عمل الغدة الدرقية، وأمراض الدم، وأمراض الفم بأنواعها، وزيادة في الأمراض النفسية عند البالغين، وزيادة في الأضرار التي أصابت أدمغة الأجنة في بطون أمهاتهم، ما أدى إلى تعرض الأطفال بعد الولادة إلى ارتفاع في نسبة التخلف العقلي، والمشاكل العاطفية والنفسية، وكذلك ارتفاع نسبة الاضطرابات النفسية والعصبية في أمهات وآباء هؤلاء الأطفال. وتأثيرات هذه الكارثة البيئية لم تنتهِ فصولاً بعد، إذ إن التربة في مرتفعات جبال الألب (على ارتفاع ١٥٢٥-٢٧٦٥م) كانت لا تزال- بعد أكثر من أحد عشر عاماً على الكارثة- ملوثة بالإشعاعات النووية لدرجة أنه من الممكن تسمية التربة هناك بالنفايات النووية الخطِرة، والمواد المشعة السامة جداً. وصحيح أن هناك مواد

(١) للمزيد من المعلومات يمكن مراجعة موسوعة ويكيبيديا: www.ar.wikipedia.org

مشعة لا يبقى أثرها طويلاً في الهواء، أو الماء، أو التربة، أو الطعام، أو الشراب، ولا يدوم التلوث بها أكثر من أشهر قليلة (Iodine-131)، إلا أن هناك مواد مشعة أخرى يمكنها أن تبقى مدة طويلة جداً تفوق الثلاثين سنة (Isotopes Of Cesium)[1].

وحادثة تشرنوبيل ليست هي الوحيدة ولن تكون الأخيرة على أغلب الظن لأنه من الممكن أن تحدث أخطاء بسبب قصور بشري، أو إهمال مهني، أو كارثة طبيعية. وقد أثيرت مخاوف نووية، جراء الزلزال الذي وقع في اليابان، بتاريخ ٢٠١١/٤/٦م، أدت حدته إلى انفجار تبعه انهيار سقف، وجدران مبنى، في مفاعل نووي بفوكوشيما (٢٤٠ كيلومتر شمال طوكيو)، ما أدى إلى إصابة بعض العاملين به، وإجلاء الآلاف من السكان في محيط المفاعل. وذكرت وسائل إعلام يابانية أن النشاط الإشعاعي أكبر بعشرين مرة من المستوى الطبيعي في موقع فوكوشيما. وأطلقت الحكومة اليابانية تحذيراً من وقوع انصهار في المفاعل الذي تعرض للتدمير بسبب الزلزال، وأعلنت حالة الطوارئ في محطة نووية ثانية. وثارت مخاوف بشأن تسرب بخار مشع من محطة فوكوشيما بسبب ارتفاع الضغط داخلها، بعد أن دمَّر الزلزال إمدادات الكهرباء، والمياه، وتعطلت أنظمة تبريد المحطة. وقرر رئيس الوزراء الياباني «ناوتو كان» توسيع عمليات الإخلاء حول المحطة إلى دائرة نصف قطرها يبلغ عشرة كيلومترات، وسط احتمال تسرب الإشعاعات. وتسبب الزلزال في إغلاق محطات للطاقة النووية، ومصاف نفطية، واشتعلت النار في مصفاة، وأظهرت لقطات تلفزيونية حريقاً هائلاً في منطقة ساحلية قرب سينداي[2].

أضف إلى ذلك، أن التسرب الإشعاعي الحاصل في المحطة النووية، يساوي في كل ساعة، المعدل المسموح به في عام كامل، حيث تتسرب ألف وحدة إشعاعية في كل ساعة، وهو ما يجعل النشاط الإشعاعي في المحطة يفوق عشرين مرة المستوى الطبيعي. وحثَّ

---

(١) نبيل الطويل، البيئة والتلوث محلياً وعالمياً- نظرة علمية شاملة إلى المشكلات والحلول، ط١، بيروت-لبنان، دار النفائس، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص ١٥٣-١٥٨.

(٢) أفادت وسائل إعلام يابانية، بأن الزلزال الذي ضرب السواحل الشمالية لليابان، وقع على عمق ٢٤,٤ كلم، وعلى بُعد حوالى مائة كيلومتر عن مقاطعة مياجي، وخلّف دماراً واسعاً، وأثار مخاوف من حدوث كارثة إنسانية، وإشعاع نووي، وتسبب في حدوث أمواج تسونامي، وصلت إلى عدد من الدول المجاورة، بينها الولايات المتحدة. وقالت وسائل إعلام يابانية، إن عدد قتلى الزلزال، الذي ضرب اليابان، وبلغت قوته ٨,٩ درجات على مقياس ريختر، والذي يعتبر الأعنف، منذ نحو ١٤٠ عاماً، بلغ أكثر من ١٣٠٠ قتيل. وبعد ذلك الزلزال، ضربت هزات أرضية ارتدادية المنطقة نفسها، كما وقع زلزال قوته ٦,٧ درجات في منطقة نيجاتا شمالي غربي البلاد، على الساحل المطل على المحيط الهادي، ما أدى إلى انزلاق في التربة وانهيارات جبلية. كما أُغلقت مصانع للسيارات، والإلكترونيات، ولحقت أضرار كبيرة بالعديد من الطرق، وانقطعت الكهرباء عن ملايين المنازل، والشركات، وأُغلقت عدة مطارات، وتوقفت خدمات السكك الحديدية، وأغلقت جميع الموانئ. راجع موقع قناة الجزيرة على الإنترنت بتاريخ ١٤٣٢/٤/٧هـ - الموافق ٢٠١١/٣/١٢م :
www.aljazeera.net/NR/exeres/E533BD26-44BC-4E21-A11D-2311C7F24E38.htm

المسؤولون اليابانيون السكان، على الابتعاد عن محيط المحطة، بنحو ثلاثين كيلومتراً، واتخاذ تدابير وقائية من قبيل البقاء في البيوت، واستعمال الأقنعة الواقية، وسط مخاوف من أن يمس الانفجار الحجرة التي يوجد بها الوقود النووي، وأن يقع تسرب نووي[١].

وقلَّل خبراء من إمكانية حدوث تسرب إشعاعي خطير بعد الانفجار الذي وقع بمفاعل فوكوشيما باليابان، وأكدوا أن الخطوات التي أعلنتها السلطات اليابانية تأتي في إطار التعامل الطبيعي مع مثل هذه الأحداث وفي مثل هذه الظروف[٢]. وصُنِّفت الحادثة على الدرجة الرابعة في مقياس من سبع درجات لخطورة الحوادث النووية والإشعاعية بحسب الوكالة اليابانية للأمن النووي والصناعي. وتخص الدرجة الرابعة الحوادث التي لا تنطوي على خطر كبير خارج الموقع بحسب الوكالة الدولية للطاقة الذرية[٣].

البند الثاني - الأدلة الشرعية على نظرية التفصيل:

يدخل ضمن الأدلة الشرعية قول المعصوم[٤] وفعله، فإن أتى بفعل، دلَّ على جوازه، وإن تركه، دلَّ على عدم وجوبه، وإن أوقعه بعنوان كونه طاعة لله تعالى، دلَّ على المطلوبية، ويدخل ضمن ذلك تقرير المعصوم، وهو السكوت منه عن تصرف يواجهه، فإنه يدل على الإمضاء وإلا لكان على المعصوم أن يردع عنه[٥].

أولاً- مفهوم الدليل اللفظي:

الدليل اللفظي هو الدليل المُستَمَدُّ من كلام المولى، بواسطة استنطاق دلالة الآيات القرآنية، فهي مقطوعة الصدور عن المولى عزَّ وجل، وهو أيضاً الدليل المُستَمَدُّ من كلام

---

(١) راجع موقع قناة الجزيرة على الإنترنت بتاريخ ١٤٣٢/٤/٧هـ - الموافق ٢٠١١/٣/١٢م :
www.aljazeera.net/NR/exeres/10207B17-FA2D-408E-90C0-315BF1460B82.htm

(٢) راجع موقع قناة الجزيرة على الإنترنت بتاريخ ١٤٣٢/٤/٧هـ - الموافق ٢٠١١/٣/١٢م :
www.aljazeera.net/NR/exeres/C0EE4D39-83AB-48CA-9459-3315A2BE16BE.htm

(٣) راجع موقع قناة الجزيرة على الإنترنت بتاريخ ١٤٣٢/٤/٨هـ - الموافق ٢٠١١/٣/١٣م :
www.aljazeera.net/NR/exeres/A4467908-C1AD-4F48-BE21-239F5C02FD1A.htm

(٤) يعتقد المسلمون الشيعة الإمامية بأن جميع الأنبياء، والأئمة من أهل بيت الرسول الأعظم (ص)، معصومون من جميع المعاصي، صغيرةً كانت أو كبيرة، من حين الولادة حتى الوفاة، فلا تصدر منهم المعصية حتى سهواً، أو نسياناً. وبناءً عليه فقد امتاز المذهب الإسلامي الشيعي الإمامي بأخذه سُنَّة الرسول (ص)، من أئمة أهل بيته المعصومين من بعده، فهم ورثة علم رسول الله (ص)، والمعدن الطبيعي لسُنَّته الشريفة، فعندهم من سُنَّة جدهم ما لا يوجد عند غيرهم قط، وذلك صيانةً للسُنَّة النبوية من التحريف، وحفظاً لها من التلاعب، والتدليس. كما امتاز المذهب الإسلامي الشيعي الإمامي بجعل قول وفعل وتقرير الأئمة المعصومين، من السُنَّة الشريفة، تمسكاً بالأخبار المتواترة عن الرسول محمد (ص) باتّباعهم، وأشهرها حديث الثقلين، الذي رواه الخاصة والعامة، حيث ترك لنا (ص) خليفتين من بعده: كتاب الله، وأهل بيته.

(٥) محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول-مع المعالم الجديدة، بيروت- لبنان، دار التعارف للمطبوعات، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، ص ٣٠٥.

المعصوم، وكلام المعصوم يتألف من كلمات وجمل لغوية. والاستدلال بالدليل اللفظي على الحكم الشرعي يرتبط بالنظام اللغوي العام للدلالة، وعندئذٍ يأتي دور البحث عن حجية الظهور، ومعرفة أقوى المعاني علاقة باللفظ إذا كانت معانيه متعددة، لكي نحدد بذلك الظهور اللفظي للدليل، وإمكانية جعله أساساً لتفسير الدليل اللفظي، وفهم الحكم الشرعي منه[1].

ثانياً- الكتاب:

لا شك أن هدر المصادر الطبيعية، الاستهلاك المُفرط لمصادرها، واستهلاك الإنسان الزائد عن حاجته للثروات الطبيعية، هو إسراف مُحَرَّمٌ في الإسلام، إنه يتجاوز حدَّ الاعتدال، ويهدِّد بكارثة بيئية وإنسانية، قال تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذي أنشَأَ جَنَّات مَعْرُوشَات وَغَيْرَ مَعْرُوشَات وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابهًا وَغَيْرَ مُتَشَابه كُلُوا منْ ثَمَره إذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَاده وَلاَ تُسْرفُوا إنَّه لا يحبُّ الْمُسْرفينَ**﴾[2]. ولا بد من احترام هذه القاعدة، وهي: «حرمة هدر المصادر الطبيعية»، لحماية البيئة، وحفظ التوازن فيها.

وهناك آيات تشير إلى الترجيح بين المصلحة والمفسدة، فقد ورد في القرآن الكريم: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ**﴾[3]. فالآية صريحة بأن الخمر والميسر فيهما نفع، ولكن ضررهما أكبر من نفعهما، ولذلك تم تحريمهما. وبالتالي نجد أن الحكم الشرعي في تحريم الخمر والميسر صدر كنتيجة لموازنة بين المصلحة والمفسدة في شرب الخمر، ولعب الميسر. وبالتالي فإن الأصل هو احترام قاعدة «حرمة هدر المصادر الطبيعية»، ولكن احترامها ليس مطلقاً، فللضرورة أحكام، ولا بد للحاكم الشرعي من تشخيص المصلحة العليا، التي تكون حاكمة في تحديد الحكم الشرعي.

ثالثاً- السُّنَّة:

لا يكتفي الإسلام بتحميل الإنسان، وهو خليفة الله على الأرض، المسؤولية عن حماية البيئة وحفظها، بل ويدعوه إلى الاقتراب منها وإحيائها، والاستفادة المباشرة من خيراتها، وذلك من باب الرزق الحلال، وتجنيبه الوقوع في الكثير من المشاكل الصحية النفسية

(١) المرجع نفسه، ص ١٣٤-١٣٥.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

والجسدية، فقد ورد عن النبي (ص)، فيما يتعلق بالفاكهة، أنه قال: «**أكرموا عمتكم النخلة، والزبيب**»، كما قال (ص): «**خُلقت النخلة، والرمان، والعنب، من فضل طينة آدم**»[١]. كما ورد عنه (ص)، فيما يتعلق بالحيوان الذي يُستفاد من لحمه ولبنه، أنه قال: «**الشاة بركة، والشاتان بركتان، وثلاث شياه غنيمة**»[٢].

كما جعل (ص) تنظيف الشوارع من القاذورات، والقمامة، وعوادم وسائل النقل الضارة، وإماطة الأذى عنها، مما يحصل به الثواب، فقال (ص): «**الإيمان أربعة وستون باباً، أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق**»[٣]. وإماطة الأذى كلمة جامعة لكل ما فيه إيذاء الناس ممن يستعملون الشوارع والطرقات. وعلى المسلم أن يكون حريصاً كل الحرص على تنفيذ تعاليم دينه الحنيف، وأن يُدرك إدراكًا كاملاً أهمية المحافظة على نظافة البيئة وحرمة إفسادها لأي سبب من الأسباب، وأن يكون غيوراً على دينه، وأن يحافظ على نظافة البيئة التي يعيش فيها، لتبقى وتظل خالية من وسائل الأمراض التي تضر بالأفراد والجماعات.

ولكن هناك دليلاً من سيرة النبي (ص) يبيِّن أن الأمر بالحفاظ على البيئة ليس مطلقاً، وأن لكلِّ قاعدة استثناء، فالنبي (ص) في صراعه مع يهود المدينة، الذين خانوا الأمانة ونقضوا العهد، حاربهم، وحاصرهم، وقطع شجر نخيل بني النضير، الذين احتموا بالشجر منتظرين وصول الدعم لهم.

البند الثالث ـ قاعدة لا ضرر:

لقد كثُر التعرض لهذه القاعدة من قبل علماء الفقه والأصول على السواء، لكونها من القواعد الفقهية[٤] المهمة التي تحكم كثيراً من أدلة الأحكام الشرعية، فضلاً عن أن لها تطبيقات مختلفة في شتى الأبواب الفقهية. إن الأحكام الشرعية معلَّلة بأغراض تعود جميعها إلى المكلَّف، فإما أن تكون لجلب النفع إلى المكلف في الدنيا أو في الآخرة، وإما أن تكون لدفع الضرر عنه كذلك.

---

(١) ورد الحديثان في المرجع الآتي: حسين البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، ج٢٣، إيران- قم، منشورات مدينة العلم- آية الله العظمى الخوئي، ١٤٠٧هـ، ص ٣٩٢.

(٢) م.ن، ج ١٦، ص ٨٩٨.

(٣) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال، مسند احمد، ج٢، بيروت - لبنان، دار صادر، ص ٣٧٩.

(٤) القواعد الفقهية هي أحكام عامة فقهية تجري في أبواب مختلفة، وموضوعاتها وإن كانت أخص من المسائل الأصولية، إلا أنها أعمُّ من المسائل الفقهية، فهي قاعدة تشتمل على حكم شرعي عام، يُستفاد من تطبيقها الحصول على أحكام شرعية جزئية، هي مصادق لذلك الحكم العام. والقواعد الفقهية لا تنحصر في عدد معيَّن، بل يمكن من خلال مراجعة الرسائل العملية لفقهائنا العظام الحصول على قواعد فقهية كثيرة. والقواعد الفقهية على قسمين، فبعضها يختص بباب واحد، وبعضها يعمُّ أكثر من باب، كقاعدة «لا ضرر». راجع: باقر الإيرواني، دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، ج١، ط١، قم-إيران، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، ١٤١٧هـ، ص ٩-١٧ .

إن قاعدة نفي الضرر هي من الأدلة الشرعية التي يُبحث فيها من جهات عدة: في مدركها، ومعناها، ومفادها، وتطبيقات المعصوم لها، وتصحيح تطبيقات الأصحاب لها، وهل المراد من الضرر، ضرر شخصي أم نوعي؟ وهل يُعتبر إحراز الضرر أم يكفي احتماله؟

أولاً- مدرك القاعدة:

إن مدرك هذه القاعدة هو الدليل اللفظي، سواء على مستوى الكتاب، أو السُّنَّة الشريفة، ولكن تم تخصيصها في بند مستقل نظراً لأهميتها. لقد استدل الفقهاء على تحريم الضرر، والضرار، الذي يُعَدُّ من أظهر مصادق الظلم، والتعدي، بنص القرآن الكريم[1]. أضف إلى ذلك روايات كثيرة في كتب الفريقين[2]، تروي هذه الجملة عن رسول الله (ص)، وهي بمنزلة كبرى كلية كان النبي (ص) يطبقها في موارد عديدة. ثم أخذت هذه القاعدة المهمة تطوي مراحل تكاملها مستقطبةً جهوداً جبارةً من السلف الصالح، سواء على مستوى تنقيحها، أو تحقيقها[3]، أو تحريرها.

ثانياً- أهمية القاعدة:

لا بد لنا من الاستفادة من قاعدة «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، فهي من القواعد الأساسية المُمَهِّدة لاستنباط الحكم الشرعي في الإسلام، وهي من أشهر القواعد الفقهية التي استُدِلَّ بها في معظم أبواب الفقه، وأغلب مسائله[4]، بل هي المستند الوحيد لكثير من

(١) نذكر منها: قوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ..**﴾ (سورة الطلاق، الآية: ٦)، فنهى تعالى عن إدخال الضرر على المطلّقات أيام عدتهن، بالتضييق عليهن في المسكن، والنفقة، والكسوة. وقوله تعالى: ﴿**..لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ..**﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٣٣). فلا يجوز الإضرار بالوالدة، ولا بالمولود.

(٢) منها ما رواه في الكافي، في قضية سمرة بن جندب المشهورة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال للأنصاري: «اذهب فاقلعها، وارم بها إليه، فإنه لا ضرر، ولا ضرار». وفي بعض طرق هذا الحديث كطريق عبد الله بن مسكان، عن زرارة، عن أبي جعفر حكاية قوله (ص): «إنك رجل مضار، ولا ضرر، ولا ضرار، على مؤمن». ففي هذا الطريق زيد على تلك الجملة المعروفة كلمة (على مؤمن). أضف إلى ذلك ما رواه الفقيه مرسلاً في باب ميراث أهل الملل: «لا ضرر، ولا ضرار، في الإسلام» بزيادة كلمة (في الإسلام). راجع: محمد حسن البجنوردي، القواعد الفقهية، ط١، تحقيق: مهدي المهريزي-محمد حسين الدرايتي، إيران-قم، نشر الهادي، ١٤١٩هـ، ص٢١١-٢١٧.

(٣) وقد أعرض أغلب الفقهاء عن التطرق لسَنَدِها، والتأمل فيه لتواترها ولو إجمالاً، فكثرة الروايات عنها تُغني عن ملاحظة سندها. هذا مضافاً إلى اعتماد المشهور من الفقهاء المتقدمين عليها، ما استوجب حصول الوثوق والاطمئنان بصدورها عن المعصوم، فعليه لا مجال للخدش بها من جهة أسانيدها، وإن كان السند إلى بعض النصوص صحيحاً، وبعضها الآخر موثقاً. مرتضى الخلخالي، قاعدة لا ضرر ولا ضرار- تقرير أبحاث المحقق الكبير آية الله العظمى الشيخ ضياء الدين العراقي، ط١، تحقيق: السيد الحسيني الجلالي، إيران-قم، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٨هـ، ص ١٧.

(٤) نذكر منها: وجوب تمكين الإمام لينتفي الظلم به، وصلح المشركين، وفسخ النكاح بالعيب، والحجر على المفلس، والصغير، والسفيه، والمجنون، ولزوم دية المتترِّس المقتول على المجاهدين، وسقوط النهي عن المنكر، وسقوط إقامة الحدود مع عدم الأمن، وعدم لزوم أداء الشهادة، وحرمة السِّحر، والغش، والتدليس، وشرعية القصاص، الذي يُبتنى عليه استقرار الأمن، وانعدام الجريمة، وشرعية الحدود من قبيل قطع يد السارق، وغير ذلك من الأفعال السلبية، التي استدل الفقهاء على حُرمتها بالقاعدة المذكورة. وتتضح أهمية القاعدة أيضاً من خلال تقديم أغلب الفقهاء إياها على قاعدة «الناس مسلَّطون على أموالهم»، وبناءً عليه ليس بإمكان المالك إساءة الاستفادة من قاعدة السلطنة، ليورد الضرر على الغير، كما أراد فعل ذلك سَمرة بن جندب.

الفروع، وبعض المسائل المستحدثة، فقد اعتمد فقهاء الفريقين (الشيعة، والسنة) على هذه القاعدة، في فروع وأحكام كثيرة. أضف إلى ذلك أن هذه القاعدة ترتبط مباشرةً بحفظ النظام العام، الذي لولاه لعمَّت الفوضى، وساد الهرج والمرج. فحديث نفي الضرر كسائر القواعد والأصول الممهِّدة لاستنباط الحكم الشرعي[١]، ودليل شرعي يُستدلُّ به في بعض الموارد، فإذا لم يكن له مُعَارِض فالأمر واضح، وإن كان له مُعَارِض، أي دليل آخر على ثبوت حكم شرعي يلزمه ضرر، فيُعمل فيهما بمقتضى التعارض والترجيح[٢].

ثالثاً- مفاد القاعدة:

لقد ذُكرت ثلاثة معانٍ لحديث «لا ضرر»:

- أن يكون المراد منه النهي، والنهي ظاهر في الحرمة، إلا إذا كان هناك قرينة تدل على الكراهة.
- أن يكون المراد منه نفي الضرر الخالي عن الجبران، إذ ليس كل ضرر منفي، إلا مع سلامته عن وجوب التحمُّل، فتضرر الزوجة بسبب عدم إنفاق زوجها لإعساره يجب تحمُّلَه، وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[٣].
- أن يكون المراد منه أن الله تعالى لم يرضَ لعباده الضرر، لا من جانبه، ولا من جانب بعضهم لبعض. ولعلَّ المعنى الثالث هو الأظهر بالنسبة إلى الرواية، والعقل، وعمل الأصحاب[٤].

وبالتالي فإن قاعدة نفي الضرر ترجع إلى تحصيل المنافع، أو تقريرها لدفع المفاسد، أو احتمال أخف المفسدتين، فإذا تزاحم ضرران فإن التشريع الإسلامي يوجب العمل بالأقل ضرراً، فعند التعارض يُقَدَّم ما هو أقل ضرراً وأخف فساداً على ما هو أكثر وأشد. ومثاله: صلح المشركين، فإن فيه ضرراً على المسلمين، لكن في تركه ضرراً أعظم لما يترتب عليه من قتل المسلمين، فيُقَدَّم الصلح على الحرب. أما عند تساوي الضررين فيُخَيَّر المكلَّف باختيار أحدهما.

---

(١) بل قدَّمها الفقهاء على سائر أدلة العناوين الأولية. أضف إلى ذلك أن الشهيد الأول رأى أنها من جملة القواعد الخمس التي يمكن ردُّ الأحكام الشرعية إليها، وهي: قاعدة تبعية العمل للنية، وقاعدة المشقة موجبة للعسر، وقاعدة اليقين، وقاعدة نفي الضرر، وقاعدة العادة. وهي قواعد مستنبطة من الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والعقل. راجع: محمد بن مكي العاملي، القواعد والفوائد، ج١، تحقيق: السيد عبد الهادي الحكيم، إيران- قم، منشورات مكتبة المفيد، ص ٧٤.

(٢) مرتضى الخلخالي، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، م.س، ص١٨-٣٠ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

(٤) أبو القاسم القمي الجيلاني، القوانين المحكمة، الطبعة الحجرية، ج٢، إيران- قم، ١٣٠٣هـ، ص٤٧-٤٩ .

ويعود تحديد الضرر المنفي في الشريعة الإسلامية إلى العُرف، فهو الذي يُعيِّن الضرر عند الشك في حصوله، فما لا يصدق عليه الضرر عُرْفَاً لا يُعَدُّ منفياً بالقاعدة، ولا مُحَرَّماً شرعاً، ما لم يقم دليل خاص على أن الشارع وسَّع الضرر، أو ضيَّقه في موارد خاصة، فيُتَّبَع ذلك الدليل الخاص. فقد يرى الشارع أمراً ما ضرراً، من دون أن يراه العُرف كذلك، وقد يرى العُرفُ ضرراً لم يَعُدُّه الشارع كذلك، والمعتبر في هاتين الصورتين هو الشارع، وإنما يُعتبر العُرف فيما لو لم يدل دليل خاص من قِبَلِ الشارع على خلافه.

أما فيما يتعلق بمعاني كلمات الحديث، فقد فسَّر السيد البجنوردي كلمة (الضرر) على أنَّ: «الظاهر من لفظ الضَّرر عرفاً، هو النقص في ماله (أي مال المتَضَرِّر)، أو عرضه، أو نفسه، أو في شيء من شؤونه بعد وجوده، أو بعد وجود المقتضي القريب له، بحيث يراه العرف موجوداً»[١].

وتعرَّض الإمام الخميني لقاعدة «لا ضرر»، فرأى أن الضرر نقص في الأموال، والأنفس. وتأتي بمعنى إيصال المكروه، والحرج، والشدة، وسوء الحال. كما قيل أن الضرر ما تضر صاحبك وتنتفع أنت به، والضرار أن تضره من غير أن تنتفع أنت به، وقيل هما بمعنى واحد، والتكرار للتأكيد[٢]. والمقام برأي الإمام الخميني ليس من قبيل القضاء وفصل الخصومة كما هو واضح، فيكون قوله: «**لا ضرر ولا ضرار**» ظاهراً في أنه من أحكام ولي الأمر[٣].

وبالتالي فإن هناك ثلاثة اتجاهات في توضيح مفاد القاعدة، وفي الاستفادة منها للوصول إلى حكم شرعي فيما يتعلق بإنتاج أسلحة الدمار الشامل:

الاتجاه الأول: أن مفاد قاعدة لا ضرر هو الحرمة التكليفية، والمقصود به حرمة إيقاع الضرر على النفس، أو على الغير. فأي عمل يؤدي لوقوع الضرر بالنفس، أو بالغير، إذا كانت نفساً محترمةً، كالمسلم، أو الذميّ، فإنه يَحْرُمْ. والواقع أن أسلحة الدمار الشامل تنتج النفايات السّامة، وتشكل خطراً كبيراً على البيئة والإنسان في حال تسرب هذه المواد السامة أو المُشعَّة كما حدث في تشرنوبيل. فإذا كان إنتاجها فيه مفسدة، بمعنى أنه يؤدي إلى نقص في الأنفس، والأموال، وإيصال المكروه، والحرج، والشدة، وسوء الحال، فإذا قلنا إن الإضرار بالنفس أو بالغير حرام بناء على أنه حكم بالعنوان الأولي، نقول أيضاً بتحريم إنتاج أسلحة الدمار الشامل، ولاسيما السلاح النووي بما يستلزمه من ضرر على البيئة ودمار وفساد.

(١) محمد حسن البجنوردي، القواعد الفقهية، م.س، ص٢١٤.
(٢) الخميني، روح الله، الرسائل، ج١، إيران- قم، ١٣٨٥هـ، ص٢٨-٣٣.
(٣) م.ن، ص٥٠-٥٥.

الاتجاه الثاني: أن مفاد قاعدة لا ضرر هو الحكومة على التشريعات الأولية، بمعنى أن أي تشريع يؤدي في بعض الموارد إلى الضرر بالنفس، فإنه مرفوع عن المُكَلَّف. ومثاله: وجوب صوم شهر رمضان، فهو من التشريعات الأولية، فلو كان موجباً للضرر على شخص ما، فإن هذا الوجوب يرتفع بحديث لا ضرر، فحديث لا ضرر رافع لكل حكم ضرري، فإذا قلنا إن الإضرار بالنفس أو بالغير حرام بناء على أن مفاد قاعدة لا ضرر هو الحكومة، ورفع التشريعات الأولية، نقول أيضاً إن حرمة إنتاج أسلحة الدمار الشامل، ولاسيما السلاح النووي، حرمة ضررية على الأمة الإسلامية، لأن تحريم الإنتاج يؤدي إلى أن تكون الأمة الإسلامية في موقع الضعف، والذُّلِّ، والهوان. وبما أن هذه الحرمة ضررية فيمكن رفعها بحديث لا ضرر، والنتيجة هي جواز الانتاج في بعض الموارد.

الاتجاه الثالث: أن مفاد قاعدة لا ضرر هو الحرمة الولائية، فالمعصوم هو إمام الأمة الإسلامية في زمانه، فهو الحاكم الشرعي، والقائد السياسي. وفي حال غياب المعصوم يتولى قيادة الأمة الإسلامية من يرث علمه ومسؤوليته. وبناءً عليه فقد أعطيت الدولة الإسلامية صلاحيات تشريعية في ضوء الكتاب والسنّة، كصلاحيّة تقديم الأهم على المهمّ عند التزاحم بين الواجبات، أو بين الواجب والمحرّم. ومع ذلك فإن حدود الولاية بمعنى الحكومة لا تدخل بالمبدأ في الأمور الشخصية للمكلفين، بل تتعلق بقضايا المجتمع والأمة، وهي تقع ضمن دائرة التطبيق، ولا تتدخل في أصل التشريع، ووضع القوانين. فالولاية بمعنى الحكومة هي حكم إلهي، فكما أن الله أوجب الصلاة، والصوم، والحج، والزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كذلك فقد أوجب إطاعة الناس لأشخاص محددين إما بالاسم، كالنبي (ص)، والأئمة من بنيه، وإما بالصفات، كالفقيه العادل الخبير[1].

والواقع أن النبي (ص) أمر بقلع النخلة التي كانت مملوكة لسُمرة بن جُندب، ورميها خارج بستان الأنصاري، معلِّقاً على ذلك بقوله: «لا ضرر ولا ضرار على مؤمن». وحيث أن أمر الحاكم بإتلاف أموال الآخرين- إذا ترتب على هذا الإتلاف مصلحة أهم من مفسدة الإتلاف- هو حكم ولائي صدر من النبي (ص) بما هو ولي الأمر في زمانه، فإن مفاد القاعدة هو أن لولي الأمر إصدار أي قانون يراه مانعاً للحيف والضرر على الأمة الإسلامية. فيجب على الأمة إطاعة هذا النهي المولوي السلطاني، بما أنه سائس الأمة، ورئيس الملة، وأميرهم، فيكون مفاده أنه أمر بأن لا يضرَّ أحدٌ أحداً، ولا يجعله في ضيق، وحرج، ومشقة. فمثلاً لو فرضنا أن الحج وجب على مستطيع، ولكن الولي الفقيه رأى أن في حج المستطيع

(١) عبد الله جوادي الآملي، ولاية الفقيه، ط١، ترجمة السيد عباس نور الدين، بيروت-لبنان، دار المداد، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ص ٦٢-٦٧.

خطراً عليه نوعاً، أو شخصاً، وأن مفسدة الخطر أهم ملاكاً من مصلحة الوجوب، فإنه يمكن للفقيه، بمقتضى ولايته في مقام التزاحم، أن يمنع من الحج مع كونه واجباً شرعاً من باب تقديم الأهم على المهم.

وكذلك الأمر في المقام، فبناءً على أن مفاد هذا الحديث هو أن للحاكم الإسلامي أن يُشَرِّعَ ما يكون بنظره رافعاً للضرر على الأمة الإسلامية، وبالتالي فإن من صلاحياته أن يجيز إنتاج أو استخدام هذا السلاح، في مورد الحاجة القصوى، تجويزاً ولائياً، بلحاظ أن له الولاية في تعيين أحد المتزاحمين، إذا كان أحدهما أهم ملاكاً من الآخر. فإذا كان في إنتاج أسلحة الدمار الشامل مفسدة، وفي عدم إنتاجها مفسدة أكبر على الأمة الإسلامية، فإن من حق الحاكم الإسلامي، بل من واجبه، أن يأمر بإنتاج هذه الأسلحة عند الضرورة. وفي المقابل إذا كان الضرر المترتب على إنتاج هذه الأسلحة أهم ملاكاً من الضرر المترتب على عدم إنتاج هذه الأسلحة، فإن واجب الحاكم الإسلامي أن يأمر بعدم إنتاج هذه الأسلحة.

وعلى الاتجاهات الثلاثة جميعها، يمكن الاستفادة من هذا الحديث في محل البحث، وإذا بنينا على أن مفاد الحديث هو الحكم التكليفي، وهو حرمة إيقاع الضرر على النفس، أو الغير، فإنه لا يمكن أن يُستند إليه كدليل على حرمة إنتاج أسلحة الدمار الشامل بالمطلق بحجة أن في إنتاجه ضرراً على الأمة، وذلك لأن حديث لا ضرر وارد مورد الامتنان[1] على الأمة، لذلك فإن الاستناد إلى هذا الحديث لإثبات حرمة إنتاج هذا السلاح بلحاظ أنه يؤدي إلى ضرر على بعض الأمة، مستلزم لإيقاع ضرر آخر على الأمة في ترك استخدامه فلا يكون تطبيقه امتناناً محضاً. فإذا كان في إنتاج، أو استعمال أسلحة الدمار الشامل، ضرر على الأمة، وأيضاً في عدم إنتاجها، أو استعمالها، ضرر أكبر عليها، فإن من حقٍّ، بل من واجب الولي الفقيه رفع الضرر الأكبر عن الأمة، ولاسيما إذا أخذنا بالرواية التي تشتمل على كلمة (على مؤمن).

وفي هذا السياق يُجَوِّز السيد عبد الكريم موسوي أردبيلي[2] صنع أسلحة الدمار الشامل في حالة الدفاع، وبإذن الولي الفقيه: «لا يجوز صنع أسلحة الدمار والاستفادة منها، إلا لأجل الدفاع عن الإسلام والمسلمين، مع استئذان الفقيه الجامع للشرائط، بعد استشارة المتخصصين الموثقين في هذا المجال»[3].

---

(١) الامتنان من المِنَّة، ومعناها: الفضل، والمعروف، والجميل، والإحسان، والعطاء. راجع: أحمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ط١، الدمام-السعودية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ص ٤١٠.

(٢) مرجع تقليد، ورئيس السلطة القضائية السابق في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، في عهد مؤسسها الإمام روح الله الموسوي الخميني.

(٣) استفتاء موجه إلى سماحته بتاريخ: الثلاثاء ١-١-٢٠٠٨م، وقد أجاب عليه بتاريخ: الثلاثاء ١٥-١-٢٠٠٨م.

البند الرابع – الدليل العقلي:

أولاً- قاعدة التزاحم:

ونعني بها الدليل العقلي الذي يقول بوجوب تقديم الأهم على المهم، ولكن تشخيص الأهم ليس من شأن كل أحد، فهو يحتاج إلى اطلاع واسع على أحكام الشرع. فعلى سبيل المثال، إذا وقع التزاحم بين واجب الحج وواجب آخر، فهل يجب علينا أن نعمل بالتخيير أو التعيين؟ ويجيب السيد الخوئي عن هذا التساؤل، قائلاً: «عند الاستطاعة يصبح الحج واجباً، فإذا زاحمه واجب آخر، لا يرتفع موضوع الاستطاعة، بل لا يؤمَّن إعمال قاعدة التزاحم من التخيير، إذا فُرِضَ كون الحج والواجب الآخر متساويين في الأهمية، أو التعيين إذا كان أحدهما أهم»[1].

وهذا ما أشار إليه أحد فقهاء الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وهو الشيخ منتظري، الذي يرى أن رعاية مرجّحات باب التزاحم أمر واجب، فهي تختلف بحسب اختلاف الأحكام، والأشخاص، والأصقاع، والأزمنة، قائلاً: «هل الملاك تشخيص كل فرد، أو موظف، في نطاق مسؤوليته، أو تشخيص الحاكم؟ والظاهر أن إحالة الأمر إلى تشخيص كل فرد، أو موظف في الحكومة، يستلزم غالباً الهرج والمرج، وتضييع الحقوق المحترمة، التي لحفظها أسِّست قاعدة التزاحم ومُرَجِّحاته.. فالأولى إحالة الأمر إلى مجلس النواب المستقل.. له حق النظر في مصالح الشعب.. فيلزم أن يحصوا موارد التزاحم وموارد الأهم منها وفقاً للعقل والشرع، ويجعلوها قانوناً لعمل الحكومة في كل المجالات.. فالقول بتبرير الهدف للوسيلة مطلقاً باطل جداً بحكم العقل، والشرع، فلا يشتبه الأمر على الموظفين في الاستخبارات بما رأوه، أو سمعوه، من أعمال الجواسيس في بلاد الكفر، إذ يستحلون كل جناية وجريمة في طريق عملهم. وهل يجوز الانتحار عمداً لأجل التخلص من العدو، كما إذا تيقَّن بأنه يعذَّب عذاباً لا طاقة له به، فيعترف بما يضرُّ بالمسلمين؟ الواجب رعاية موازين التزاحم»[2].

وبناءً عليه، فإذا وقع التزاحم بين الحفاظ على البيئة من خلال عدم إنتاج أسلحة الدمار الشامل، وبين إنتاج هذه الأسلحة لردع العدو عن مهاجمة بلاد المسلمين وقتلهم، مع وقوع بعض الأضرار البيئية، فيجب إنتاج أسلحة الدمار الشامل، لأن الحفاظ على المسلمين أهم من الحفاظ على البيئة، فتكون المعادلة كالآتي:

---

(١) أبو القاسم الخوئي، مستند العروة الوثقى-كتاب الحج، ج١، ط٢، قم-إيران، منشورات مدرسة دار العلم، ١٣٦٤ هـ، ج١، ص ١١٢.

(٢) المنتظري، نظام الحكم في الإسلام، ط١، إيران، هاشميون، ١٣٨٠ هـ، ص ٣٦٨-٣٧٠.

- **القضية الصغرى:** الحفاظ على البيئة مهم، ولكن الحفاظ على المسلمين أهم.
- **القضية الكبرى:** يجب تقديم الأهم على المهم.
- **النتيجة: يجب الحفاظ على المسلمين ولو أدى ذلك إلى إفساد في البيئة.**

ثانياً- قاعدة ترجيح المصلحة على المفسدة:

ونعني بها أن العقل يقضي بالتحري بين المصلحة والمفسدة، وترجيح المصلحة على المفسدة، فالمصالح والمفاسد على مراتب، وهي مندرجة في القوة والضعف[1]. ومن أقدر على تشخيص ذلك من النبي الأعظم (ص)، والإمام المعصوم من بعده، وولي أمر المسلمين، الفقيه، العادل، العارف، الشجاع، والخبير، في عصر غيبة الإمام المعصوم (عج)؟!.

فقطع شجر نخيل بني النضير كان فيه مفسدة، ولكن النبي (ص) شخّص مصلحة كبيرة في قطع هذه الأشجار، حيث اختبأوا في نخيلهم محتمين به، معتمدين على أن المسلمين لن يقدموا على ضربهم في نخيلهم، لأنه من الإفساد الذي نهى عنه الإسلام. ولكن الله تعالى أذن لرسوله لضرورة الحرب في قطع بعض النخيل، وكشف القوم، وإلزامهم بالمواجهة الصريحة، بقوله: ﴿**مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ**﴾[2]، والآية الكريمة توضِّح أن الحكم لله تعالى، وولي الأمر يحكم بما أنزل الله تعالى، وبناء لتشخيصه لمصلحة المسلمين العليا. وقد قال اليهود في ذلك: كنت تنهى عن الفساد يا محمد، فما بالك تفعله اليوم؟. والواقع أن مفسدة قطع شجر النخيل أقل من مصلحة كبرى وهي إلحاق الهزيمة ببني النضير، الذين كانوا يراهنون على عامل الوقت، وعلى التموين الغذائي بواسطة ثمار شجر النخيل، حتى يمكن لقريش ولمن يحالفها من قبائل العرب أن يتحركوا لحسم الموقف لصالح بني النضير.

إن قطع الأشجار ليس جائزاً بالعنوان الأولي، ولكنه يصبح جائزاً عند الضرورة، وفي حال تم تشخيص أن المصلحة في قطع الأشجار في تلك الحرب هي أكبر من مفسدة الإضرار بالبيئة بواسطة قطعها. ولا أقل من أن يتمكن يهود بني النضير من الاحتفاظ بمواقعهم وبأرضهم وديارهم، حين يجد المسلمون أن مواصلة التحدي لهم لن تجدي نفعاً ما داموا قادرين على الاحتماء بحصونهم، والدفاع عنها لمدة طويلة، فيتراجعون عن حربهم لهم، ويتركونهم وشأنهم من أجل التفرغ إلى ما هو أهم وأولى. فالضابط في الرخصة وجود مصلحة غالبة على مفسدة قطع أشجار النخيل.

---

(١) مرتضى الأنصاري، المكاسب، قم-إيران، انتشارات دهاقاني (اسماعيليان)، ج١، ١٣٧٦هـ، ص ١٣٦.

(٢) سورة الحشر، الآية: ٥.

ولا شبهة في شرعية الصناعة النووية السلمية، بداعي تحقيق الأغراض العلمية، والصناعية، فهو أمر مطلوب، ومرغوب فيه، لأن فيه مصلحة كبيرة وهي فك ارتهان الدول الإسلامية لبعض الدول المستكبرة، التي تعمل على احتكار مثل هذه التقنية، وتمنع الدول الإسلامية من امتلاكها بحجج واهية، من قبيل التخوف من تطوير الأنشطة النووية بما يخدم الأهداف العسكرية. وكأن هذه التقنيات هي حق حصري لتلك الدول المستكبرة، أو التي تدور في فلكها، ولا يحق لسائر الدول أن تحقق التقدم، أو تطوِّر نفسها في كل المجالات! إنه «منطق القوة» الذي لا يستند إلى شيء من المعايير الأخلاقية، والمنطقية، والشرعية، وإنّ على الشعوب الحرة، والأبية، أن لا تستكين لهذا المنطق، بل عليها العمل الجاد في سبيل إسقاطه، لتحقق تقدمها وكل آمالها المنشودة.

والإشكال يرد في حال كان في إنتاج هذه الأسلحة ضرر يلحق بالبيئة العامة للأرض، ولم تكن هناك مصلحة توجب صنع أسلحة الدمار الشامل. ولا شك أن مصلحة إرهاب العدو كي لا يعتدي على الدولة الإسلامية، أو للدفاع عن وجود الإسلام والمسلمين، أكبر من مفسدة بعض النفايات السامة، التي يمكن معالجتها عبر وسائل وتقنيات علمية حديثة، وإن بقي بعض الضرر على البيئة. فتكون المعادلة كالآتي:

- **القضية الصغرى**: مصلحة الردع في إنتاج أسلحة الدمار الشامل أكبر من مفسدة تلوث البيئة.
- **القضية الكبرى**: يجب ترجيح المصلحة الكبيرة على المفسدة الصغيرة.
- **النتيجة: إنتاج أسلحة الدمار الشامل راجح عقلاً لردع العدو.**

ويرى الشيخ بهجت[1] أن القيام بالتجارب النووية أمر غير جائز إذا كانت تضر بالبيئة، وهذا نص فتواه: «ليس هناك مسوِّغات شرعية، للقيام بالتجارب النووية إذا كانت مضرة بالبيئة»[2]. ويرد عليه أنه من المعلوم أن التجارب النووية، ضرورية لإنتاج السلاح النووي، وأنها تضر بالبيئة، وأنه يمكن لدولة ما أن تمتلك أسلحة الدمار الشامل من دون صنعها، وذلك عبر شرائها من دولة أخرى. ونسأل: هل ان هناك فرقاً على مستوى التشريع الإسلامي بين امتلاك الدول والأمم الأخرى لهذا النوع من الأسلحة، وبين عدم امتلاكها لها، بمعنى أن امتلاك الدول والأمم الأخرى لهذا النوع من الأسلحة يعتبر مُسَوِّغاً شرعياً للدولة الإسلامية كي تعمل هي أيضاً على امتلاكها؟

(١) مرجع ديني شيعي، وأستاذ في الحوزة العلمية في قم المقدسة، اشتهر بزهده، وأخلاقه الفاضلة، وعرفانه الكبير.

(٢) أجاب سماحته، قبل وفاته، على استفتاء وجَّهه الباحث إليه، وحصل على الجواب بعد أشهر، بتاريخ: ١٤-١٠-٢٠٠٩م، في مدينة قم المقدسة، في الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

ويرى الشيخ بشير حسين النجفي[١] أن إنتاج هذه الأسلحة، والقيام بالتجارب النووية، أمر جائز شرعاً دفاعاً عن النفس: «لا محظور في امتلاك هذه الأسلحة شرعاً، وإنما الواجب أن لا تستخدم إلا حيث يسمح لنا الشرع الشريف والله العالم.. أما فيما يتعلق بالتجارب النووية، فيجوز القيام بها إن اضطررنا إليها لأجل خلق المناعة لبلادنا، وحياتنا، وأعراضنا، وأموالنا، فهو المسوِّغ كما تجوز العملية الجراحية، أو بَتر بعض الأعضاء لأجل إنقاذ حياة المؤمن. كما يجب اختيار الأمكنة البعيدة عن مناطق السكن»[٢].

ويرى السيد محمد حسين فضل الله[٣] أن إجراء التجارب النووية جائز عند الضرورة، وأن إنتاج هذه الأسلحة جائز شرعاً دفاعاً عن النفس:

١- تطرَّق سماحته إلى هذا الموضوع في إحدى خطب الجمعة حيث وجد أن المشروع الإيراني النووي السلمي لا يزال مثيراً للجدل من قِبل الدول الأوروبية التي تقود الموضوع بإشراف أميركي، من خلال إثارة عدم الثقة بإيران، التي تؤكد رفضها لأي مشروع نووي عسكري، ولاسيما أنها من الدول الموقِّعة على حظر إنتاج الأسلحة الذرية، ولكن المسألة هي أن أميركا وحلفاءها لا يريدون لإيران أن تمتلك القوة التي تستطيع من خلالها حلَّ مشاكلها الاقتصادية المستقبلية، أو الدفاع عن نفسها أمام الأسلحة الذرية في «إسرائيل»، وأمام امتلاك الهند وباكستان لهذه الأسلحة التي منحتها أميركا الشرعية تحت حجج لا تُقنع أحداً. وحرَّم سماحته إنتاج الأسلحة الذرية على كل دول العالم قائلاً: «إننا نؤكد- من خلال خوف الشعوب- تحريم إنتاج الأسلحة الذرية في العالم كلِّه، بما في ذلك الدول الكبرى التي تمثِّل تهديداً سياسياً، واقتصادياً، وأمنياً، لدول العالم الثالث، من خلال ما تملكه من القوة، بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل»[٤].

٢- «لا دليل على حرمة صنع أسلحة الدمار الشامل كبقية الأسلحة الأخرى التي يكون تدميرها محدوداً، بفعل الحاجة إليها في مواجهة الدول التي تمتلك هذه الأسلحة، مما قد يشكل خطراً على المسلمين في حالات الصراع معها، وربما يُقال بجواز إنتاجها لو كانت الدول الأخرى لا تمتلك هذا السلاح، وذلك باستيحاء قوله تعالى، في تحديد الدعوة إلى الإعداد

---

(١) أحد مراجع تقليد المسلمين الشيعة، في النجف الأشرف.

(٢) استفتاء أرسل إلى سماحة الشيخ بشير حسين النجفي بتاريخ: ٢٣ ذو الحجة ١٤٢٨هـ.

(٣) أحد مراجع التقليد، ومن كبار مفكري المسلمين الشيعة في العالم، مؤسس جمعية المبرات الخيرية الاجتماعية، وأستاذ مادة الفقه في مرحلة البحث الخارج في المعهد الشرعي الإسلامي في لبنان. توفي بتاريخ: ٤-٧-٢٠١٠م.

(٤) راجع: محمد حسين فضل الله، استعراض لرأي العلامة السيد في المشروع النووي الإيراني، مجلة معلومات، يصدرها المركز العربي للمعلومات، العدد التاسع والثلاثون- تحت عنوان «الملف النووي الإيراني»، شباط / فبراير ٢٠٠٧، نقلاً عن موقع مجلة بيِّنات الإسلامية بتاريخ: ١٢-٨-٢٠٠٥م.

للقوة: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ﴾[1]، باعتبار أن تملك المسلمين لهذا السلاح قد يمنع الأعداء من العدوان عليهم، إلا إذا كان الواقع المحيط بمسألة صنع الأسلحة النووية يشكل خطراً جزئياً أو كلياً على العالم. وكيف كان فالإشكال ليس في إنتاج هذا السلاح وتملُّكه، بل في استخدامه.

٣- إن الإضرار بالبيئة مُحرَّم في ذاته ونتائجه، ولكن إذا كانت هناك ضرورات كبرى للمصلحة الإسلامية العليا فيجوز إجراء التجارب بأقل قدر ممكن من الإضرار، وذلك بالبعد عن المناطق المأهولة، أو المستخدمة في عملية إنتاج الحاجات الزراعية، أو الصناعية، أو الخدمات الحيوية للناس»[2].

ويسجل أحد الباحثين[3] تحفظاً على صنع السلاح النووي، بالرغم من أنه قد يكون مطلوباً شرعاً وعقلاً، كونه يشكل أحد مصادق إعداد القوة في مواجهة الظالمين المعتدين، وأنه من أهم وسائل الردع في أيامنا، والسبب في ذلك أنه يمكن لأي خطأ بشري في إدارته، أو لأي تصرف عدواني قد يرتكبه بعض الأفراد الممسكين بزمامه، أن يؤدي إلى كارثة قد تصل إلى حد القضاء على الكوكب الأرضي برمته، وإفناء كل مظاهر الحياة، وفي الحد الأدنى قد يؤدي إلى إبادة الملايين من بني الإنسان، وبالتالي قد لا يبتعد الفقيه عن الصواب إذا جزم بأن الشارع الحكيم لا يأذن بصنع مثل هذه الأنواع من السلاح، وأنه لا يكون مشمولاً لإطلاق إعداد القوة، لأن الملاحظة المتقدمة صالحة إما لتقييد المطلقات المشار إليها، وإما لأنها تشكل قرينة توجب انصراف الإطلاق المذكور إلى غير هذا النوع من السلاح. ولو تم استفتاء العقل الفطري، والوجدان السليم، بشأن صنع سلاح من هذا القبيل، لحكم بالمنع منه، ومعاقبة مصنّعيه، والمروِّجين له، ورفض انتشاره، بل ضرورة التخلص منه. لكنه يستدرك ليفرِّق بين أن يكون المحذور قد وقع، وتمّ صنع السلاح المذكور، وتملكته أكثر من دولة من دول الاستكبار العالمي، وعلى رأسها الكيان الغاصب في فلسطين، وتمكنت بواسطته من الاستطالة على الأمة الإسلامية، وعلى الشعوب المستضعفة، وإرهابها، وفرض إرادتها وشروطها عليها، فإن الموقف، وبميزان الدين والعقل أيضاً، سوف يختلف، ليغدو تملك هذا السلاح مطلوباً، وضرورياً، في محاولة لإيجاد الردع، وتوازن القوة، لأن من غير الجائز أن تبقى الأمة الإسلامية في موقع الابتزاز والترهيب، أو في حالة من الوهن والضعف، فإن الله

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

(٢) لقد تبيَّنت رأي سماحته من خلال استفتاء خاص، وجهته إليه بشكل شخصي، وقد حصلت على جوابه بتاريخ: ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٩هـ، الموافق ٦ أيار ٢٠٠٨م.

(٣) الشيخ حسين الخشن: باحث، وأستاذ في المعهد الشرعي الإسلامي في لبنان.

يريدها عزيزةً قوية ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[1]، ولا يرضى لها أن تكون ذليلةً، ضعيفةً، مرهونة للآخرين[2].

ويرد عليه أن التجربة الطويلة للبشرية في هذا المجال تفيد أن احتمال وقوع خطأ تقني، أو مقصود، في مفاعل نووي يعمل لأغراض سلمية، أو في مفاعل نووي يعمل لأغراض عسكرية، ضعيف جداً، بل نادر جداً، لأن هناك إجراءات وقائية عديدة، وعلمية، ودقيقة جداً. أضف إلى ذلك أن احتمال الاعتداء والعدوان على الأمة الإسلامية بهذا السلاح هو احتمال وارد أيضاً، ولا يمكن ردع العدو عن فعل ذلك إلا بإنتاج الطرف الآخر لسلاح أقوى منه أو يوازيه، فيخاف من ردة الفعل، وبالتالي فإن تحفظ الباحث في غير محله، ولا يصلح لتقييد المطلقات المشار إليها، ولا يشكل قرينة توجب انصراف الإطلاق المذكور إلى غير هذا النوع من السلاح، ولاسيما أن مصلحة الحفاظ على بيضة الإسلام ومصالح المسلمين أكبر من مفسدة إيقاع ضرر ما في البيئة في منطقة جغرافية محددة. والمقصود ببيضة الإسلام هو الكيان الذي يقوم به عنوان الإسلام، وهو وجود المسلمين، وقيام مساجدهم، ومقدساتهم، فلو هجم جيش كافر على المسلمين، ولم يستهدف كيانهم، وإنما استهدف فئة خاصة لعداوة شخصية، فإن هذا ليس مورداً للقاعدة، وإنما مورد القاعدة ما إذا كان الهجوم يستهدف إبادة المسلمين، وهدم مساجدهم، وهتك حرماتهم، ومقدساتهم. والدفاع عن بيضة الإسلام هو الدفاع عن حوزة الإسلام، وعن المؤمنين، ويقصد به أيضاً الدفاع عن المؤمنين.

الخاتمة

إن الإضرار بالبيئة يؤدي إلى الإخلال بالحياة الإنسانية، فالبيئة هي الهواء الذي يستنشقه الإنسان، وهي الحيوان، والنبات، والطعام الذي يتناوله، والماء الذي يشربه، فإذا تلوثت البيئة انتشرت الأمراض والأوبئة، وعاش الإنسان مدة من الزمن أسير المرض وطريح الفراش وصولاً إلى الموت. إن الإضرار بالبيئة وبالتالي بالإنسان هو سبب من أسباب تحريم إنتاج هذه الأسلحة، ولاسيما أن الأديان السماوية دعت الإنسان إلى المحافظة على البيئة، وحرَّمت عليه تلويثها وإفسادها؛ لأن الله خلقها من أجله، وسخَّرها لخدمته ومنفعته.

---

(١) سورة المنافقون، الآية: ٨.

(٢) راجع: حسين الخشن، الإسلام والبيئة، ط٢، بيروت-لبنان، دار الملاك، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ص ٣٥٢-٣٥٨. راجع أيضاً مقالة نشرت له تحت عنوان: «السلاح النووي في الميزان الفقهي»، على الموقع الآتي:
arabic.bayynat.org.lb/nachratbayynat/kadayaislamia/kadayaislamia_313.htm

والإسلام يوجب على أتباعه تقدير البيئة المحيطة بالإنسان، ورعايتها، وحفظها، وكل عمل في هذا الاتجاه هو عبادة، ويصبُّ في مصلحة الفرد والمجتمع. وهناك فرق بين «حرمة الإضرار بالبيئة» التي تأمر المكلَّف بعدم ارتكاب أي فعل يضر بالبيئة، وبين «وجوب حفظ البيئة» الأعم من الأولى، والتي تأمر المكلَّف بالامتناع عن أي فعل يؤدي إلى عدم الحفاظ على البيئة، بل بفعل كل ما يلزم لحفظ البيئة، فهو أمر مستمر يستوجب من كل أفراد المجتمع الإنساني السعي الدائم، والدؤوب، لفعل كل ما يساهم في تحسين البيئة وتطويرها، والابتعاد عن كلِّ ما يضرُّ بها.

ولكن حماية البيئة لا تعني عدم تحقيق استفادة الإنسان من الموارد الطبيعية، وترك كنوز الأرض التي وهبنا الله تعالى إياها، ولا تعني التحريم المطلق لصيد حيوانات البر والبحر، ولا التحريم المطلق لقطع الأخشاب للصناعة والإنشاءات، بل إن حماية البيئة تعني استثمارها من دون إسراف، ولا استنزاف في إطار توازن طبيعي.

وصحيح أن هناك نفايات سامة تنتج عن المفاعلات النووية، لذلك فإن الأصل الإسلامي والإنساني يقضي بمواجهة إنتاج وانتشار واستعمال هذا النوع من الأسلحة. ولكن تحريم إنتاج أسلحة الدمار الشامل، ولاسيما السلاح النووي بما يستلزمه من ضرر على البيئة، هي حرمة ضررية على الأمة الإسلامية، لأن تحريم الإنتاج، يؤدي إلى أن تكون الأمة الإسلامية في موقع الضعف، والذُّلِّ، والهوان. والحرمة الضررية يمكن رفعها بحديث لا ضرر، فتكون النتيجة هي جواز الانتاج في بعض الموارد.

أضف إلى ذلك أنه لا بد من التهيؤ الدائم للدفاع عن النفس في أية لحظة، فالإنسان المؤمن يجب أن يبقى عزيزاً، مهاباً، قوياً، كما في قوله تعالى: ﴿**وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً**﴾[1]. فمجرد تحصيل القدرة على إنتاج هذا السلاح وامتلاكه، بهدف إحداث الرعب في مجتمع العدو، وردعه عن استخدامه ضد المسلمين، هو أمر محبوب عند الله تعالى. ولذلك فإن السعي لذلك أمر مرغوب في نفسه، بل قد ندعي أنه واجب بناء على أن الله قد أمر المسلمين بإعداد ما استطاعوا من القوة ورباط الخيل. وصيغة الأمر ظاهرة في الوجوب. قال تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ**﴾[2].

(١) سورة النساء، الآية: ٧٥.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

والامتثال للأمر الإلهي في الإعداد للقوة ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً يوجب علينا العمل على الأخذ بأسباب القوة، ومنها أسلحة الدمار الشامل، التي تُعَدُّ أقوى أسلحة هذا العصر. والحصول على هذه الأسلحة إما أن يكون بواسطة شرائها، وهو أمر صعب جداً، حيث يُفرض حظر دولي كبير على بيعها، وإما بواسطة إنتاجها محلياً، وذلك بالاعتماد على قدرات الدولة الإسلامية الذاتية، أو بالاستعانة بخبراء من دول أخرى. وبناءً عليه فإن الآية تدل على وجوب الإعداد، وامتلاك أسباب القوة ومنها إنتاج أسلحة الدمار الشامل، مع لفت النظر إلى أن الإعداد لا يعني الاستخدام، ولا يعني عدم الاستخدام عند الضرورة، فهو يهدف إلى إرعاب العدو كي لا يعتدي علينا.

زد على ذلك أن الدليل العقلي يقول بوجوب تقديم الأهم على المهم، وفقاً لقاعدة التزاحم، ويقضي أيضاً بالتحري بين المصلحة والمفسدة، وترجيح المصلحة على المفسدة، والمصالح والمفاسد على مراتب، ومصلحة الردع في إنتاج أسلحة الدمار الشامل أكبر من مفسدة تلوُّث البيئة، وبذلك يكون إنتاج أسلحة الدمار الشامل راجحاً عقلاً. وتحديد المصالح والمفاسد والترجيح بينها يكون لولي الأمر الذي يحكم بما أنزل الله تعالى، وبناء لتشخيصه لمصلحة المسلمين العليا. وبناءً على ما تقدَّم لا يجوز صنع أسلحة الدمار والاستفادة منها، إلا لأجل الدفاع عن الإسلام والمسلمين، مع استئذان الفقيه الجامع للشرائط، بعد استشارة المتخصصين الموثوقين في هذا المجال.

وأخيراً نلفت إلى أنه لا يمكن الاحاطة بمعالجة هذه الاشكالية في بحث واحد، وإن كنا قد خصَّصنا بحثنا المتقدم لموضوع إنتاج أسلحة الدمار الشامل، فإن مسألة استخدامها ستكون موضوعاً لبحث لاحق بإذن الله تعالى.